

Distr.: General
9 November 2006
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد مامادو مصطفى لوم (السنغال)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٨ و ٢٠، المعقودتين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (8 A/C.6/61/SR. و 20).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند تقرير الأمين العام (A/61/119) و Add.1 و 2).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/61/L.5

٥ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فنلندا، باسم الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغرينادا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهاييتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان بعرض مشروع قرار معنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" (A/C.6/61/L.5). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وأوغندا، وبنين، وبوركينا فاسو، وتركيا، وسيراليون، وغينيا، والكاميرون، وهندوراس.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/61/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإدراكاً منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

واقتراناً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات

الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(١) A/61/119 و Add.1 و 2.

وإذ تشير جزئياً أعمال العنف التي ارتكبت مؤخراً ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما عرض أرواحاً بريئة للخطر أو أودى بها وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لهم، دون أن يخجل ذلك بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل من الأشكال بما يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تشدد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقاً لتلك الغاية وفقاً لالتزاماتها الدولية،

واقتراناً منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية اللاحقة، هو دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

٣ - تحث الدول على أن تتوخى الصرامة في مراعاة وتطبيق وإنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك خلال فترات الصراع المسلح، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في

الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها، أو تنظمها، أو تقوم بها؛

٤ - **تحت أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيد الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك خلال فترات الصراع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛**

٥ - **توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً وبجملته طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة لها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛**

٦ - **تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، على الصعيد الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك أشكال الإساءة التي تنطوي على أعمال عنف؛**

٧ - **توصي بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها أشكال إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛**

٨ - **تهيب بالدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛**

٩ - **تهيب بالدول القيام، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستعمال الوسائل السلمية المتاحة لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائماً؛**

١٠ - تطلب إلى:

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - وبالقدر الممكن، الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة - إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة، والإبلاغ في نهاية الأمر، وفقا لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة، والإبلاغ عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

(ج) الدول التي تقوم بهذا الإبلاغ أن تنظر في الاستعانة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام^(٢)، أو في أخذها في الاعتبار؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملا بالفقرة ١٠ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، عند الاقتضاء، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه، وذلك عندما يجري الإبلاغ عن وقوع انتهاك خطير، عملا بالفقرة الفرعية ١٠ (أ) أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم تقدم هذه الدول، خلال فترة زمنية معقولة، تقارير عملا بالفقرة الفرعية ١٠ (أ) أعلاه، أو تقارير متابعة عملا بالفقرة الفرعية ١٠ (ب) أعلاه؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين

(٢) A/42/485، المرفق.

الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزاً للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".